الاسلام لانه مالك لمنافع بدنه ومنها صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب
الى الحج حتى لا يجب على المقعد والزمن والمريض والمحبوس والخايف من السلطان وكذا
الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن لو تكلفوا في المشي وحجوا
يسقط عنهم الحج لانه لو لم يجب عليهم دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم الحج بعد ما تكلفوا
يعود الامر على موضوعه بالنقض فلا يجوز كالعبد يسقط عنه الجمعة فاذا حضر وادركي
جاز ومنها ملك الزاد والراحلة حتى لا يجب الحج على من قدر على الزاد بطريق الاباحة
سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والولد او من جهة
من له عليه منة كالاجانب وعند الشافعي في الصورة الاولى يجب وفي الثانية له
قولان واما اداوهبه انسان مال الحج به لا يجب عليه القبول عندنا وللشافعي
قولان في الوجوب وعدمه ومنها امن الطريق لانه لا بقاء للزاد والراحلة
الا بامن الطريق اما المراة فيشترط في حقها بشرطان اخران مع اشتراط هذه الشرايط
احدهما الزوج او المحرم وهو من لا يجوز مناكحته على وجه التابيد بسبب القرابة
او الرضاع او الصهرية والثاني ان تكون معتدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج ممكن ادائه في وقت اخر ثم هذه الشرايط تعتبر
وقت خروج اهل بلده للحج لانه وقت الوجوب في حقه حتى اذا كان قادرا على الزاد
والراحلة قبل ذلك الوقت ثم لم يبق قادرا وقت خروجهم لا يجب عليه الحج وعلى
العكس يجب ثم اعلم ان الركن في الحج شيان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة اما
واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والخروج
عن الاحرام بالحلق او التقصير وطواف الصدر وما سوى ذلك فسنة او مستحب
او ادب اما الاحرام فانه شرط الاداء على ما سجيء بيانه **قوله** لقوله عليه السلام
ايما عبد حج عشر حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حج ثم بلغ فعليه

٢٧

حجة الاسلام وحجة الاسلام هي الاولى لانها هي الواجبة في الاسلام على كل من استطاع
اليه سبيلا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وذكر في شرح
الاثار رحمه الله باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن المملوك اذا حج
ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال الحج ايضا واما قيد
في الحديث بالعشر لبيان الكثرة لانها منتهى الاحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها
قوله وكذا صحة الجوارح معطوف على قوله والعقل شرط اي صحة الجوارح
شرط لان العجز لازم لا صحة الجوارح فلا تكليف بدون الوسع ولهذا قلنا الاعمى
الحج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة
بنفسه ولكن يجب عليهم في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره فيحجون عنهم
فيجزي عن حجة الاسلام اذا مات المريض قبل زوال العلة اما اذا برأ وقدر على الحج
كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج عنه تطوعا كذا اورد الامام الاسبيجابي رحمه الله
وغيره **قوله** والاعمى الى اخره قال في شرح مختصر الكرخي اختلف اصحابنا
في الاعمى فقال في الاصل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا حج عليه وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الاعمى والمقعد والزمن ان عليهم الحج وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الحج لازم على الاعمى اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره
وخدمته وبه قال الشافعي كذا في شرح الاقطع وقال ابو بكر الرازي في شرحه
لمختصر الطحاوي المشهور من قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان فرض الحج ساقط عن الاعمى
بنفسه كالمقعد وجه قولهما ان الاعمى قادر على المشي والركوب والنزول
لكنه يحتاج الى المرشد فصار كالذي لا يهتدي الى الطريق فاذا وجد من يرشده
وجب عليه الحج بخلاف المقعد لانه ليس بقادر على المشي والركوب والنزول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)